

القرار رقم (1890) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (1696/ض) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/7/2هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (32) لعام 1435هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2005م حتى 2012م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1439/1/20هـ كل من : ... و ... و، كما مثل المكلف كل من : ... و

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (32) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (2/228) وتاريخ 1435/10/21هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (577) وتاريخ 1435/12/21هـ ، كما قدم ضماناً بنكيّاً لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) برفض اعتراض المكلف على إخضاع الأرباح التقديرية للضريبة المستقطعة، للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن المادة رقم (34) من النظام الضريبي بشأن الضريبة التقديرية قد استثنت نشاط فروع شركات الطيران الأجنبية من المحاسبة بموجب حسابات نظامية وخصته بالمحاسبة التقديرية بواقع صافي أرباح 5% من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة من التذاكر والشحن والبريد وأي دخل آخر ، وأن تقوم هذه الفروع بتقديم إقرار

يوضح إجمالي الدخل ويطبق بشأنها نسبة الربح التي حددها النظام وهي 5% ، ومقتضى ذلك أن الأصل في محاسبة هذه الفروع هو الأرباح التقديرية وتخضع لضريبة الدخل وليس للضريبة المستقطعة .

وقد أوضحت المادة رقم (68) من النظام الضريبي من الذي يخضع للضريبة المستقطعة فنصت على ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر بالمملكة استقطاع ضريبة وفقاً لنوعية وأسعار الخدمات والتي لم يكن منها الأرباح التقديرية ، كما نصت على أنه إذا كان المبلغ مسدداً إلى غير مقيم يمارس العمل في المملكة من خلال منشأة دائمة وأن هذا المبلغ المسدد له يرتبط بشكل مباشر بالعمل الذي تمارسه المنشأة الدائمة ، و يحتسب هذا المبلغ في تحديد الوعاء الضريبي لغير المقيم ، وعندما أنيط باللائحة التنفيذية في المادة (63) إضافة بعض الخدمات لم يكن من بينها الأرباح التقديرية ، و قد أشترط النظام الضريبي دفع المبالغ أو تحويلها حتى يمكن استقطاع الضريبة عنها ، وأن كل ما تقوم به الهيئة من اجتهادات كافتراض توزيع الأرباح التقديرية واعتبار تاريخ القيد بين الفرع والمركز الرئيس هو تاريخ الخضوع للضريبة المستقطعة هي إجراءات غير صحيحة ليس لها أي مرجعية ، وقد ورد في الاستفسارات والأسئلة على موقع الهيئة السؤال التالي :

س: هل تخضع المبالغ المدفوعة لغير المقيم ولدية منشأة دائمة في المملكة لضريبة الاستقطاع ؟

جواب الهيئة : لا تخضع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع ، ويجب على المنشأة الدائمة التصريح عن هذه المبالغ ضمن إقرارها طبقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (68) من النظام الضريبي .

لكل ما تقدم يطلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف يعد منشأة دائمة لغير مقيم ، وكون النظام أعطى له الحق في تقديم إقراره على أساس نسبة ربح تقديرية بنسبة 5% من إيراداته لا يعني انتفاء تطبيق المادة (68) من النظام الضريبي و(63) من اللائحة التنفيذية ، فهذا أقل ربح يمكن قبوله نظاماً ، وقد تحقق الشركة أكثر منه والهيئة لا تطالبها به لعدم وجود دفاتر وحسابات يركن إليها ، ولكن النسبة الواردة في النظام تعد ربحاً ضريبياً تحقق في المملكة يخضع لضريبة الاستقطاع ، لأن المكلف منشأة تابعة لمركز رئيس مقيم خارج المملكة وسوف تحول إليه الأموال ، وعليه ترى الهيئة فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية، في حين ترى الهيئة فرض ضريبة استقطاع على تلك الأرباح، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (68) تنص على أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة

الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية : 6- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة..." .

وباطلاع اللجنة على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ تبين أن الفقرة (1) من المادة (63) تنص على أنه "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة ، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية : أرباح موزعة 5% ..." .

وحيث أن ضريبة الاستقطاع ، كما هو واضح من النصوص النظامية الواردة في المادة (68) من نظام ضريبة الدخل والمادة (63) من اللائحة التنفيذية مرتبطة بعمليات الدفع وما في حكمها مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات ، وبما أن المكلف احتسب بموجب إقراراته الضريبية الأرباح تقديرياً بنسبة 5% من إيراداته ، لذا ترى اللجنة أن الأرباح التقديرية في حكم الأرباح الموزعة ، ومن ثم تُعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة ، وتخضع لاستقطاع الضريبة بنسبة 5% من المبلغ المدفوع لغير مقيم ، وبناءً عليه ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية .

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/3) برفض اعتراض المكلف على بند غرامة التأخير، للحيثيات الواردة في القرار. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه قدم إقراراه وسدد الضريبة المستحقة بموجبه ، ومن ثم فإن غرامة التأخير تتوجب من تاريخ صدور قرار نهائي بالضريبة وليس الأجل النظامي لتقديم الإقرار ، ومن المعروف أن تعديلات الهيئة قد لا يتم الاتفاق عليها إلا بعد استنفاد مراحل التقاضي التي كفلها النظام ، وقد أوضحت في الفقرة (2) من المادة رقم (71) من اللائحة التنفيذية أن المستحقات تعد نهائية في عدة حالات ، ومنها صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض أو اللجنة الاستئنافية أو ديوان المظالم ، وعليه نطلب أن تحتسب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي .

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها قامت بفرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة استناداً إلى المادة السابعة والسبعون من النظام الضريبي و المادة الثامنة والستون من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي ، في حين ترى الهيئة فرض غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وباطلاع اللجنة على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ تبين أن الفقرة (أ) من المادة (77) تنص على "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من

هذه المادة , على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير , وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" .

وحيث أن ضريبة الاستقطاع على الأرباح التقديرية توجبها نصوص نظامية واضحة وردت في البند الأول من هذا القرار , وتطبيقاً لنص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل , ترى اللجنة فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة غير المسددة من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد , وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي .

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (32) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

- 1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح التقديرية، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.
- 2- رفض استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ صدور قرار نهائي، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق , , ,

